

المحتويات

التعريفات:

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): المقدمة

الفصل الثاني: الاختصاصات

المادة (2): اختصاصات الرابطة والاتحاد

المادة (3): تشكيل اللجنة

المادة (4): اختصاصات اللجنة

المادة (5): اجتماعات اللجنة

المادة (6): الأندية

الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة

المادة (7): المشاركة

المادة (8): الانسحاب

المادة (9): جدول المباريات

المادة (10): نظام المسابقة

الفصل الرابع: الإجراءات الفنية

المادة (11): المباريات

المادة (12): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات

الحمراء):

المادة (13): تحديد المراكز

المادة (14): إلغاء المباريات

المادة (15): إيقاف المباريات

المادة (16): الملاعب



المادة (17): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

المادة (18): الإحماء

المادة (19): الكُرات المعتمدة

الفصل الخامس: قائمة الفريق

المادة (20): أهلية اللاعبين

المادة (21): تسجيل اللاعبين

المادة (22): قائمة بداية المباراة

المادة (23): تسجيل المسؤولين

الفصل السادس: الأطقم

المادة (24): إجراءات اعتماد الأطقم

الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات

المادة (25): الإجراءات الانضباطية

المادة (26): تسوية النزاعات

المادة (27): تقارير مسؤولي المباراة

الفصل الثامن: الإجراءات المالية والعوائد

المادة (28): الإجراءات المالية للمباريات

المادة (29): الدرع والميداليات

المادة (30): حفل تتويج بطل الدوري

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (31): تفسير اللائحة

المادة (32): اعتماد اللائحة وسريانها

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:

المملكة العربية السعودية.

الهيئة:

الهيئة العامة للرياضة.

الرابطة:

الإدارة التنفيذية لرابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين (FDL).

رئيس الرابطة:

رئيس مجلس إدارة رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.

المجلس:

مجلس إدارة رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.

الاتحاد:

الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).

النظام:

النظام الأساسي لرابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين..

لجنة المسابقات:

لجنة المسابقات في رابطة الأندية الدرجة الأولى للمحترفين.

اللائحة:

اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري أندية الدرجة الأولى للمحترفين.

لجنة الانضباط والأخلاق:

لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

لائحة الانضباط والأخلاق:

لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

مركز التحكيم الرياضي:

مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الاتحاد الدولي:

الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

الاتحاد الآسيوي:

الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).

قانون اللعبة:

القوانين التي تصدر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).

النادي:

مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة ومعمدة لدى الاتحاد والرابطة.

اللاعب:

اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسب للاتحاد والرابطة، بوضعية الاحتراف، ويحق لهم التسجيل والمشاركة في دوري كأس الأمير محمد بن سلمان للمحترفين.

النظام الإلكتروني (SPLIS):

نظام إلكتروني ذكي لإدارة مباريات المسابقة ويتم من خلاله تسجيل قائمة اللاعبين والمسؤولين بالإضافة إلى إنشاء تقارير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة.

الحكم:

الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة المباراة والطاقت المساعدة له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو الاتحاد التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR).

مقيم الحكام:

الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

مراقب المباراة:

الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة.

المنسق العام للمباراة:

الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية ومساعدة مسؤولي ومراقبي المباراة في مهامهم.

المنسق الإعلامي للمباراة:

الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإعلامية للمباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها.

داخل الملعب:

المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس

الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب:

المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه، والمطاعم.

قبل المباراة:

الوقت الواقع بين وصول اللاعبين والمسؤولين إلى حرم الإستاد وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة:

الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى إطلاق صافرة نهايتها.

بعد المباراة:

الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة اللاعبين والمسؤولين خارج حرم الإستاد.

المسؤول:

أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد أو أي هيئة أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبو الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.



مسؤول المباراة:

الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع وحكام تقنية الفيديو ((VAR ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنسق المباراة والمنسق الإعلامي للمباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخر يعينهم الاتحاد أو الرابطة للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

الأشخاص الخاضعين للائحة:

الأندية، المسؤولون، مسؤولو المباريات، اللاعبون، الجهات الإعلامية والتجارية. الموسم:

الفترة الزمنية التي تجري فيها مسابقة دوري كأس الأمير محمد بن سلمان للمحترفين وفقاً لجدول المباريات، وتبدأ من أول مباراة رسمية في المسابقة وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقة.

البطاقة التعريفية:

بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل رابطة الدوري السعودي للمحترفين، تمنح مستلمها الحق في التواجد داخل الملعب. قائمة بداية المباراة:

القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.

القائمة الرسمية للمسؤولين:

القائمة المتضمنة أسماء المسؤولين الرسميين الذين يمثلون النادي طوال الموسم ويحق لهم التسجيل في قائمة بداية المباراة.

النادي الضيف:

النادي الذي يلعب المباراة خارج أرضه ويرد اسمه ثانياً في جدول المباريات.

النادي المستضيف:

النادي الذي يلعب المباراة على أرضه ويرد اسمه أولاً في جدول المباريات.

المسابقة:

دوري كأس الأمير محمد بن سلمان للمحترفين.

البطل:

النادي الحاصل فريقه على بطولة المسابقة.

أرض الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر والموصوفة في

القانون رقم (1) من قوانين اللعبة الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة

القدم.

القوة القاهرة:

أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق مباراة أو مسابقة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة أو ظروف الطيران أو أي ظروف أخرى ولها نفس الصفات.

جدول المباريات:

جدول مباريات المسابقة الصادر من لجنة المسابقات والذي يحدد التواريخ

والأوقات والملاعب التي تلعب فيها مباريات المسابقة.

الموقع الإلكتروني للرابطة

www.Fdl.sa



الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة (1):

المقدمة

- 1 - تقوم الرابطة بتنظيم وإدارة المسابقة، وتتولى الأمور التجارية والتسويقية والتشغيلية والإعلامية، وفقاً لأنظمة ولوائح الإتحاد والرابطة.
- 2 - تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الرابطة والاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
- 3 - تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد و/أو الرابطة والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
- 4 - أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو الرابطة أو أيّاً من لوائحهما تشير إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.

الفصل الثاني:

الاختصاصات

المادة (2): اختصاصات الرابطة والاتحاد

1 - تختص الرابطة بالأمور التالية:

- 1/1 تنظيم وإدارة المسابقة.
- 2/1 تنظيم وإدارة وتشغيل الحقوق التجارية والتسويقية للمسابقة.
- 3/1 تنظيم وإدارة الأمور والإجراءات الإعلامية للمسابقة.
- 4/1 تعيين مراقب المباراة والمنسق العام والمنسق الإعلامي والمنسق الأمني لكل مباراة.
- 5/1 إصدار البطاقات التعريفية.
- 6/1 تزويد لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بتقارير عن الحالات المتضمنة مخالفات انضباطية.
- 7/1 تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بمراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
- 8/1 اختيار وتوفير كرة القدم الرسمية لمباريات المسابقة.
- 9/1 وضع المقترحات الخاصة بتطوير المسابقة.
- 10/1 أياً من المسؤوليات والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.

2 - يختص الاتحاد بالأمور التالية:

- 1/2 تسجيل اللاعبين وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح ذات العلاقة.
- 2/2 النظر والفصل في الحالات الانضباطية عن طريق لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق.
- 3/2 تعيين الحكام ومقيمي الحكام لكل مباراة.

4/2 تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام.

المادة (3): تشكيل لجنة المسابقات

- 1 - لجنة المسابقات لجنة دائمة غير استشارية يتم تشكيلها من قبل مجلس الادارة حسب الاجراءات التي تنص عليها النظام الأساسي وتتكون اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة.
- 2 - إثر تعيين رئيس لجنة المسابقات، يتولى هذا الأخير تعيين نائبه من بين باقي الأعضاء المعينين.

المادة (4): اختصاصات لجنة المسابقات

تختص لجنة المسابقات بما يلي:

- 1 - اعتماد جدول مباريات المسابقة وأماكن ومواعيد إقامتها وتعديله عند الاقتضاء.
- 2 - اعتماد نتائج مباريات المسابقة.
- 3 - البت في الحالات المتعلقة بإيقاف المباريات أو عدم اقامتها لأسباب قاهرة.
- 4 - اعتماد الترتيب النهائي للدوري وأي ترتيبات رياضية أخرى بخلاف ما هو من مشمولات لجان أخرى.
- 5 - وضع أي مقترحات تهدف إلى تطوير المسابقة ورفعها إلى المدير التنفيذي ومجلس الادارة للدراسة واتخاذ القرار.
- 6 - كل اختصاص آخر يسند اليها بموجب هذه اللائحة أو غيرها من لوائح

المادة (5): اجتماعات لجنة المسابقات

- 1 - تجتمع لجنة المسابقات بصفة دورية وكلما احتاج الأمر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
- 2 - للجنة المسابقات أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة أمامها دون أن يتمتع بحق التصويت.
- 3 - تصدر قرارات لجنة المسابقات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس كما يجوز للجنة المسابقات أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى مكتوبة، لا شفوية وتعتبر قرارات لجنة المسابقات نافذة بمجرد صدورها.
- 4 - تعتبر جميع قرارات لجنة المسابقات نهائية ونافذة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (6): الأندية

- 1 - يلتزم كل نادٍ مشارك في هذه المسابقة بما يلي:
1/1 مراعاة جميع الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للاتحاد والرابطة، وجميع اللوائح، والقرارات، والتعليمات، والتعاميم الصادرة من الرابطة و/أو الاتحاد.

- 2/1 التقيد والالتزام بقوانين اللعبة المنصوص عليها من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي يتم نشرها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 3/1 قبول أن جميع الأمور الإدارية والانضباطية والتحكيمية المتعلقة بالمسابقة يتم تسويتها عن طريق الاتحاد و/أو الرابطة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لكل أمر واختصاص كلاً منهما.
- 4/1 الالتزام التام بكافة العقود الموقعة من قبل الرابطة والمتعلقة بالمسابقة مع أي طرف.
- 5/1 الاعتراف بمركز التحكيم الرياضي.
- 6/1 الالتزام بمراعاة النسبة المقررة لمقاعد الجماهير المنتسبة لكل نادٍ في المباراة وهي (70% للنادي المستضيف و30% للنادي الضيف)، ما لم يتفق الفريقان طرفي المباراة على غير ذلك.
- 7/1 مراعاة مبادئ اللعب النظيف والروح الرياضية.
- 8/1 عدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب وغرف تبديل الملابس.
- 9/1 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيه ومسؤوليه ومشجعيه وأي شخص يمثل النادي طوال المسابقة.
- 10/1 ضمان عدم مشاركة أي من لاعبيه أو مسؤوليه بأي نشاط قد يسيء أو يؤثر على النزاهة.
- 11/1 تسليم قائمة بداية المباراة والقائمة الرسمية للمسؤولين وفقاً للإجراءات والأوقات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 12/1 قبول جميع الترتيبات التي يتم عملها عن طريق الرابطة و/أو الاتحاد.
- 13/1 الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة والفعاليات الرسمية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أي اجتماع فني أو تنظيمي والمؤتمرات الصحفية

والأنشطة الإعلامية والتسويقية والاحتفالات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الرابطة.

14/1 أن يقدم للرابطة خلال المدة التي تحددها احصائيات وصور اللاعبين والمسؤولين التابعين للنادي وكذلك المعلومات المتعلقة بالنادي وأي بيانات أخرى تطلبها الرابطة.

15/1 في حال إقامة حفل رسمي لتوزيع الجوائز من قبل الرابطة أو أي طرف آخر يتم اعتماده من قبلها، فيجب على جميع اللاعبين والمسؤولين الذين يتم اختيارهم الحضور للحفل ويتحمل النادي المسؤولية في حال تخلف أي منهم عن الحضور.

الفصل الثالث:

المشاركة

الانسحاب

جدول المباريات

نظام المسابقة

المادة (7): المشاركة

- 1 - يحدد الاتحاد الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائحه.
- 2 - في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، يصدر الاتحاد قراره بآلية التطبيق وبداية سريانه.

المادة (8): الانسحاب

- 1 - يعد النادي منسحباً من المسابقة عند قيامه بواحدة أو أكثر من الأمور التالية:
 - 1/1 الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.
 - 2/1 تأخر الفريق عن حضور أي مباراة رسمية لأكثر من (20) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة.
 - 3/1 امتناع الفريق عن لعب أي مباراة رسمية.
 - 4/1 مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة رسمية.
- 2 - تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وإصدار القرارات وفقاً للائحة الانضباط والأخلاق.
- 3 - يحق للرابطة مطالبة النادي المنسحب بدفع التعويض المستحق لكافة الأضرار أو الخسائر التي تسبب بها النادي المنسحب، ويتم تحديد قيمة التعويض من قبل الرابطة.
- 4 - يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:
 - 1/4 حالات القوة القاهرة، ويقوم الاتحاد والرابطة بتقييم هذه الحالات.

2/4 انسحاب النادي قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، وفي هذه الحالة يطبق التالي:

1/2/4 إذا كان النادي المنسحب أحد الأندية الصاعدة للمسابقة يصعد النادي الذي يليه في الترتيب.

2/2/4 إذا كان النادي المنسحب أحد أندية المسابقة يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين.

المادة (9): جدول المباريات

1 - تُلعب جميع مباريات المسابقة وفقاً للأوقات المحددة في الجدول الرسمي للمسابقة الصادر من قبل لجنة المسابقات وتعتبر هذه الأوقات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، ويجوز للجنة المسابقات تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباراة متى ما رأت ضرورة ذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

2 - تُحدد لجنة المسابقات أوقات بدء المباريات مع الأخذ في الاعتبار الأمور الرياضية والتسويقية والأمور الخاصة بالبث والإذاعة وأي ظروف أخرى.

3 - تلتزم لجنة المسابقات بمنح كل نادٍ يومين راحة على الأقل في المباريات التي تسبق أو تلي مشاركاته في أي مسابقات رسمية أخرى محلية أو خارجية.

4 - يحق للرابطة نقل مباراة تتويج بطل المسابقة إلى الملعب الذي تراه مناسباً لذلك في حال تم تحديد الفريق البطل بشكل رسمي قبل المباراة وكانت نتيجة مباراة التتويج التي سيتم نقلها لا تؤثر على أي مباريات أخرى في المسابقة وبعد موافقة الناديين الضيف والمستضيف طرفي المباراة

على ذلك.

5 - يحق للجنة المسابقات إقامة أي مباراة بدون جمهور أي على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك. ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر التأجيل و/أو النقل إلى أقرب ملعب معتمد من مدينة المستضيف و/أو النقل إلى أي ملعب آخر معتمد.

6 - في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجنة المسابقات تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية فتحدد لجنة المسابقات التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

المادة (10): نظام المسابقة

1 - تُلعب مباريات المسابقة بطريقة الدوري الكامل من دورين حيث يلعب كل فريق مع كلٍ من الفرق الأخرى (2) مباراتين خلال ذات الموسم إحداهما كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق بلعب مباراة خارج أرض النادي.

2 - يُمنح الفريق الفائز في المباراة (3) ثلاثة نقاط، ويمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.

3 - يحدد ترتيب الفرق في جدول الدوري تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط

التي يحصل عليها كل فريق.

4 - عند نهاية الدوري فإن الفريق الذي أحرز أعلى عدد من النقاط يكون هو بطل المسابقة.

5 - في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط، فيتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقاً للمادة (13) من هذه اللائحة.

6 - تصعد الفرق الواقعة في المراكز الأربعة الأولى في الجدول النهائي للمسابقة إلى الدرجة الأعلى اعتباراً من الموسم التالي.

7 - تهبط الفرق الواقعة في المراكز الثلاثة الأخيرة في الجدول النهائي للمسابقة إلى الدرجة الأدنى اعتباراً من الموسم التالي.

الفصل الرابع:

الإجراءات الفنية

المادة (11): المباريات

- 1 - يتم لعب جميع المباريات وفقاً لقانون اللعبة المحددة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي يتم نشرها عن طريق الاتحاد الدولي.
- 2 - تكون مدة كل مباراة (90) تسعون دقيقة مقسمة على شوطين، مدة كل شوط (45) خمس وأربعين دقيقة، وتبدأ كل مباراة في الوقت المحدد لها في جدول المباريات.
- 3 - تكون فترة الاستراحة بين شوطي المباراة لمدة (15) خمس عشرة دقيقة تبدأ عند إطلاق حكم المباراة صافرة نهاية الشوط الأول وتنتهي بإطلاق الحكم صافرة بداية الشوط الثاني.
- 4 - يجوز بناءً على الأحوال الجوية وحرارة الطقس إيقاف اللعب خلال شوطي المباراة لشرب المياه وفقاً للإجراءات والشروط التالية:
1/4 أن يكون إيقاف اللعب في الدقيقة (30) ثلاثين من الشوط الأول والدقيقة (75) خمسة وسبعين من الشوط الثاني دون الإخلال باستمرارية اللعب.
2/4 يقوم الحكم بإطلاق الصافرة وإبلاغ الفريقين ومسؤولي المباراة عن إيقاف اللعب لشرب المياه.
3/4 يتوجه كل فريق لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة به.
4/4 ألا تتجاوز مدة إيقاف اللعب (3) ثلاثة دقائق في كل شوط.

المادة (12): الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات الحمراء):

1 - مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق يطبق التالي:
1/1 إذا تلقى اللاعب أو المسؤول أربعة إنذارات في مباريات مختلفة في
المسابقة يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية.

2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير
مباشر) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية ما لم يصدر قرار من
لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.

2 - في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة تطبق المواد ذات الصلة
في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرد.

3 - يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين
وضمن أهليتهم للمشاركة في المباريات.

4 - إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل
البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به.

5 - تطبق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا
الخصوص، منها على سبيل المثال لا الحصر آلية انتقال البطاقات بين
المسابقات المختلفة وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

المادة (13): تحديد المراكز

1 - يتم تحديد ترتيب الفرق تنازلياً حسب مجموع النقاط التي حصل عليها
الفريق من مباريات المسابقة وفي حال تعادل فريقين أو أكثر في النقاط، يتم
تحديد المراكز النهائية في نهاية المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
1/1 أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة
فيما بينها.

2/1 أعلى فارق أهداف (ماله من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات
الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج

الأرض.

3/1 الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في مباراة او مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
4/1 في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من (1/1) إلى (3/1) من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات من (1/1) إلى (3/1) من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.

5/1 أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).
6/1 الفريق الأكثر تسجيل للأهداف في كامل المسابقة، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.

7/1 إذا كانت الفرق المتعادلة فريقان وكانا سويا على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يتم لعب شوطين إضافيين كمباراة جديدة، دون احتساب أفضلية تسجيل الأهداف خارج الأرض، وفي حال التعادل في الأشواط الإضافية يتم لعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء وفقًا لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.

8/1 الأقل حصولاً على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات المسابقة، بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والبطاقة الصفراء بنقطة واحدة.

9/1 في حال استمرار التعادل في الفقرات من (1/1) إلى (8/1) من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة أكثر من فريقين أو فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم لجنة المسابقات بتحديد آلية وموعد ومكان إقامة المباراة أو المباريات.



2 - في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط، فإنه يتم تحديد المراكز أثناء المسابقة وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من المسابقة وفقاً للترتيب التنافسي التالي:

- 1/2 أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).
- 2/2 الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة.
- 3/2 الفريق الأعلى تصنيفاً في المسابقة للموسم الماضي.

المادة (14): إلغاء المباريات

1 - في حال تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة القاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1/1 يتم تأجيل بدء المباراة لمدة لا تقل عن (30) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انقضاء هذه المدة.

2/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1/1) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة بدء المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيّاً من الإجراءات التالية:

1/2/1 تأجيل بدء المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (30) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لبدء المباراة.

2/2/1 الإعلان عن إلغاء المباراة.

2 - يجب على الحكم الإعلان عن إلغاء المباراة بعد انقضاء فترتي التأجيل المحددة بـ (30) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.

3 - في حال إلغاء المباراة، يجب على لجنة المسابقات خلال (2) ساعتين من إعلان الحكم عن إلغاء المباراة اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد آخر للمباراة، أو أي إجراء آخر تراه، مع الأخذ في الاعتبار جميع الاعتبارات الرياضية والتنظيمية.

4 - القرارات التي يتم اتخاذها وفقاً لهذه المادة تعتبر نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (15): إيقاف المباريات

1 - في حال إعلان حكم المباراة عن إيقاف المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
1/1 يتم إيقاف المباراة لمدة (30) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر استكمال المباراة قبل انقضاء هذه المدة عند زوال القوة الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.

2/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1/1) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة استكمال المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية:

1/2/1 إيقاف المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (30) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
2/2/1 الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي.

2 - يجب على الحكم الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي بعد انقضاء فترتي الإيقاف المحددة بـ (30) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب



المانعة لبدء المباراة.

3 - في حال إيقاف المباراة بشكل نهائي، يجب على لجنة المسابقات خلال (2) ساعتين من إعلان الحكم عن إيقافها اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد لاستكمال المباراة بذات النتيجة التي كانت عليها عند الإيقاف.

4 - في حال قرر الحكم استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، أو صدر قرار لجنة المسابقات باستكمال المباراة فيجب تطبيق الأمور التالية:

1/4 يتم استكمال المباراة من نفس الدقيقة التي تم إيقافها ولا تلعب مباراة كاملة جديدة.

2/4 يتم استكمال المباراة بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين كما كان الوضع قبل الإيقاف، ولا يجوز إضافة أي لاعب جديد في قائمة الفريق الرسمية.

3/4 يحق لكل فريق إجراء التبديلات التي كان بإمكانه إجرائها قبل إيقاف المباراة، ولا يجوز إشراك أي لاعب تم استبداله قبل إيقاف المباراة.

4/4 تسري كافة العقوبات التي تم فرضها قبل إيقاف المباراة.

5/4 لا يحق للنادي استبدال اللاعب الذي تم طرده.

5 - في حال إيقاف المباراة من قبل الحكم بسبب تناقص عدد لاعبي أحد الفريقين عن الحد الأدنى من اللاعبين وهو (7) سبعة لاعبين فيقوم الحكم بالإعلان عن انتهاء المباراة بفوز الفريق الذي استوفى الحد الأدنى من اللاعبين بنتيجة (3 - صفر)، ما لم يكن فارق الأهداف أكبر من ذلك، مع مراعاة المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق.

المادة (16): الملاعب

- 1 - يجب أن تقام كافة المباريات على ملاعب مهياً وصالحة للعب وفقاً لقوانين اللعبة ولوائح الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.
2. يقوم مراقب المباراة بفحص الملعب قبل بداية المباراة بوقتٍ كافٍ والتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة، وفي حال وجود مخالفات لقانون اللعبة فيجب عليه إصدار تعليماته إلى إدارة الملعب لإزالة المخالفة فوراً.
3. يجب أن يتم رش أرضية الملعب وقص عشبه عند الحاجة بموافقة مراقب المباراة الذين يجب عليهم التأكد من أن يتم ذلك وفقاً للشروط الواردة في قانون اللعبة ولوائح الاتحاد الدولي والآسيوي.
- 4 - في حال الشك بحالة أرضية الملعب إن كانت صالحة للعب أم لا، فيكون لحكم المباراة السلطة التقديرية في تحديد ذلك، وفي حال قرر عدم بدء المباراة في وقتها المحدد فيتم تطبيق أحكام المادة (14) من هذه اللائحة.
- 5 - لا يجوز لأي من الفريقين الاعتراض على صلاحية الملعب بعد اتخاذ الحكم قراره بهذا الشأن.

المادة (17): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

- 1 - تكون مقاعد دكة البدلاء وغرف الملابس للفريق المستضيف على يسار المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الشمالية) ودكة البدلاء وغرف الملابس للفريق الضيف على يمين المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الجنوبية) ما لم يتفق الفريقان طرفي المباراة على غير ذلك.
- 2 - يجب على كل فريق، من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، تسجيل أسماء



اللاعبين الأساسيين والبدلاء في قائمة بداية المباراة، كما يجب تسجيل أسماء المسؤولين الذين يحق لهم التواجد داخل أرضية الملعب وعددهم (11) إحدى عشر شخص وفقاً لما نصت عليه المادة (23) من هذه اللائحة.

3 - يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة.

4. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلة أسماءهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة حسبما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة من قبل الرابطة بالتنسيق مع لجنة الحكام.

5 - يتعين على المسؤولين المصرح لهم بالدخول إلى غرف تغيير الملابس والمسجلة أسماءهم بالنموذج المخصص لذلك طبق الفقرة 7 من المادة (23) من هذه اللائحة الالتزام بالقواعد التالية:

1/5. قبل بداية المباراة:

يحق للمسؤولين المذكورين أعلاه التواجد في مضمار الملعب إلى نهاية فترة الإحماء طبق المادة (18) من هذه اللائحة ويتعين عليهم التوجه من غرف تغيير الملابس إلى المدرجات قبل عشر دقائق على الأقل من الوقت المحدد لبداية المباراة، ويمنع المرور من أرض الملعب.

2/5. بين شوطي وبعد نهاية المباراة:

يمنع على المسؤولين المذكورين أعلاه التواجد داخل الملعب بين الشوطين وبعد نهاية المباراة لكن يجوز لهم الدخول إلى غرف تبديل الملابس خلال تلك الفترة على أن يكون ذلك عن طريق الأبواب الخلفية للمنشأة. أما في حال كانت غرف تبديل الملابس في الجهة المقابلة لمنصة كبار الشخصيات فيستثنى من ذلك:

1 - نزول رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب، كما يجوز له المرور من أرض الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الملعب.

2 - نزول نائب رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الملعب. شرط أن يكون ذلك قبل استئناف اللعب.

3 - نزول الرئيس التنفيذي للنادي ومدير عام كرة القدم بالنادي والتوجه بعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس.

6. يجب على اللاعبين الاحتياطين وأعضاء الجهازين الفني والإداري المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتحاق بمقاعد البدلاء عبر المضمار قبل 10 دقائق من الموعد المحدد لبداية المباراة. ويجب على حكم المباراة استبعاد العدد الزائد من اللاعبين الاحتياطين أو الجهازين الفني والإداري عن مقاعد البدلاء، كما يجب على مراقب المباراة التأكد من تواجدهم وشطب اسم المتغيب منهم من قائمة بداية المباراة.

7 - يحظر على أي شخص غير مسجل على قائمة بداية المباراة وقائمة الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة (7) من المادة (23) من هذه اللائحة التواجد داخل غرف تبديل الملابس، ويتحمل النادي مسؤولية تواجده.



8 - يخضع اللاعبون والمسؤولون لسلطة وتعليمات مسؤولي المباراة سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا.

9. يجب على مسؤولي المباراة تدوين كافة المخالفات التي تحدث سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة في تقرير المباراة.

10 - تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة مترا واحدا من قبل خط التماس.

11 - يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني إصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.

12 - يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.

13. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة

المادة (18): الإحماء

1 - ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك، يحق لكل فريق أن يقوم بالإحماء في أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (50) خمسين دقيقة ولمدة (30) ثلاثون دقيقة، على أن يغادر أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (20) عشرين دقيقة.

2 - يحق لأي فريق عدم إجراء عملية الإحماء إذا رأى جهازه الفني ذلك.

3 - عند قيام اللاعبين بالإحماء أثناء المباراة فيجب مراعاة الشروط التالية:

1/3 يجوز لعدد (6) ستة لاعبين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية

الإحماء خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم أو في مساحة يتم تحديدها من قبل مراقب المباراة، على أن يرافقهم (2) اثنان من مسؤولي النادي كحد أقصى.

2/3 في حال عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالإحماء خلف المرمى، يجوز لعدد (3) ثلاثة لاعبين مشاركين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف الحكم المساعد الأول، على أن يرافقهم عضو واحد من مسؤولي النادي كحد أقصى.

3/3 يحظر على اللاعبين القيام بالإحماء باستخدام الكرة، ويستثنى من ذلك حراس المرمى.

4/3 يحظر على مسؤول النادي المرافق للاعبين الذين يقومون بالإحماء إعطاء التعليمات للاعبين المتواجدين داخل أرض الملعب أثناء سريان اللعب. 5/3 يجب على اللاعبين الذين يقومون بالإحماء ارتداء قمصان التمرين والتي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة.

المادة (19): الكرات المعتمدة

- 1 - تقوم الرابطة باختيار وتوفير الكرات المعتمدة للمسابقة.
- 2 - يحق لكل نادٍ الحصول على الكرة الرسمية للدوري قبل بدء المسابقة.
- 3 - لا يجوز للفرق استخدام كرات غير التي يتم توفيرها من قبل الرابطة أثناء التدريب والإحماء قبل بداية المباراة.





الفصل الخامس:

قائمة

الفريق

المادة (20): أهلية اللاعبين

- 1 - يجب على كل نادٍ أن يتحمل مسؤولية تسجيل لاعبيه وأن يضمن أن جميع اللاعبين قد تم تسجيلهم وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
- 2 - الموافقة على تسجيل و/أو قيد لاعب من قبل الاتحاد و/أو الرابطة لا تعني لزاماً أهلية اللاعب للمشاركة في مباريات المسابقة، ويتحمل كل نادي مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين في كل مباريات المسابقة.
- 3 - تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بشأن حالات عدم أهلية اللاعبين والعقوبات المستحقة في حال الإخلال.

المادة (21): تسجيل اللاعبين

- 1 - يجب أن يتم تسجيل وانتقال اللاعبين وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
- 2 - يجب على كل نادٍ تسجيل عدد لا يقل عن (16) ستة عشر لاعباً ولا يزيد عن (30) ثلاثين لاعباً في قائمة الفريق، من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، مع مراعاة الشروط التالية:
 - 1/2 يجب ألا يقل عدد اللاعبين السعوديين المحترفين المسجلين عن (15) خمسة عشر لاعب محترف.
 - 2/2 لا يزيد عدد اللاعبين الأجانب غير السعوديين المحترفين عن (6) لاعبين مع ترك الحرية للنادي في تحديد هوية أحدهم (غير سعودي أو مواليد السعودية ويشترط أن يكون من مواليد 1996م فما فوق)
 - 3/2 لا يقل عدد اللاعبين السعوديين من مواليد عام 2000 فما فوق عن عدد (5) خمسة لاعبين، أو تبقى الخانة المخصصة لهم شاغرة في حال عدم القدرة على تسجيلهم، ولا يجوز تسجيل لاعبين آخرين مكانهم.



3. يحق لكل فريق إشراك لاعبين سعوديين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول، في كل مباراة من المسابقة، سواء كانوا محترفين أو هواة (دون حد أعلى)، شرط أن يتم تسجيلهم في النظام الإلكتروني (SPLIS).

4 - يجب على كل نادٍ تقديم قائمة الفريق الرسمية من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، وذلك قبل انتهاء المدة المحددة من قبل الرابطة وفق التعميم الذي تصدره قبل نهاية فترة التسجيل، ويجب أن تشمل على المعلومات التالية لكل لاعب

1/4 الاسم باللغة العربية على النحو المكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو الإقامة.

2/4 الاسم باللغة الانجليزية على النحو المكتوب في جواز السفر.

3/4 اسم اللاعب كما سيتم كتابته على القميص الخاص به باللغة العربية وذلك لاعتماده من قبل رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.

4/4 رقم تسجيل اللاعب في الاتحاد.

5/4 الجنسية.

6/4 تاريخ الميلاد.

7/4 الطول والوزن.

8/4 صورة للاعب بالطقم الرسمي للنادي على أن تكون الخلفية بيضاء.

9/4 الخانة التي يلعب بها اللاعب.

5. يجب إخطار الرابطة بشأن أي تعديلات تطرأ على قائمة الفريق ليتم اعتمادها.

6 - يحق للرابطة طلب أي مستندات إضافية بخلاف المستندات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (22): قائمة بداية المباراة

- 1 - يجب على كل فريق أن يسلم لمراقب المباراة قبل بدايتها بـ (90) تسعين دقيقة كحد أقصى قائمة اللاعبين الأساسيين المشاركين في المباراة وعددهم (11) أحد عشر لاعباً، واللاعبين الاحتياطيين وعددهم (9) تسعة لاعبين مع تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في المباراة، بالإضافة إلى قائمة أعضاء الجهاز الفني والإداري الذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء وعددهم (11) أحد عشر شخص كحد أقصى وذلك من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS).
- 2 - يجب اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق والمدير الفني لكل فريق قبل تسليمها إلى مراقب المباراة.
- 3 - يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بفحص البطاقات التعريفية الخاصة باللاعبين وأطقم اللعب لكل فريق قبل بداية المباراة بـ (75) خمسة وسبعين دقيقة.
- 4 - في حال عدم قدرة أحد اللاعبين الأساسيين الذين تم اختيارهم في قائمة بداية المباراة من المشاركة لأي سبب كان، فيجوز استبداله بأحد اللاعبين البدلاء الذين تم اختيارهم في القائمة ولا يجوز إضافة اسم جديد إلى قائمة البدلاء.
- 5 - اللاعب الذي تم استبداله في القائمة لا يحق له المشاركة في المباراة، ولا يحق للفريق إضافة أي لاعب احتياطي لتعويضه، مع بقاء حق الفريق في إجراء (5) خمسة تبديلات أثناء المباراة حسب قانون اللعبة.
- 6 - إذا رغب أي فريق في إجراء تغيير على قائمة بداية المباراة طبق الفقرة (4) و(5) من هذه المادة، فيتعين على مدير الفريق تقديم طلب خطي إلى مراقب المباراة مع إرفاق القائمة المعدلة، ويتولى مراقب المباراة فوراً إخطار الفريق المنافس وحكم المباراة.
7. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط



والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (23): تسجيل المسؤولين

- 1 - يقوم كل نادٍ بتسجيل القائمة الرسمية للمسؤولين والمستندات الداعمة له من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS) خلال الموعد الذي تحدده الرابطة.
 - 2 - يحق لكل نادٍ تسجيل (20) عشرون مسؤولاً من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى طوال الموسم.
 - 3 - يجب على كل نادٍ تسجيل (11) أحد عشر مسؤولاً من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى في كل مباراة ليكونوا ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد داخل الملعب، من غير المناصب المنصوص عليها بالفقرة (7) من هذه المادة، على أن يكونوا شاغلين لأحد المناصب التالية:
 - 1/3 مدير عام الفريق الأول لكرة القدم أو المدير التنفيذي للفريق الأول أو مدير الفريق
 - 2/3 إداري الفريق
 - 3/3 مدرب الفريق الأول .
 - 4/3 طبيب
 - 5/3 أخصائي العلاج الطبيعي.
 - 6/3 طاقم الجهاز الفني المساند.
 - 7/3 المنسق الإعلامي .
- ويتعين أن تضم القائمة وجوبا الطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي بالإضافة إلى مدير الفريق أو إداري الفريق ولا يجوز ملأ الخانة المخصصة لهم بأي مسؤول آخر.

4 - تقوم الرابطة بإصدار بطاقات تعريفية لكافة المسؤولين المسجلين ويجب عليهم ارتداؤها أثناء المباريات.

5 - يحق للنادي استبدال أياً من المسؤولين المسجلين في القائمة الرسمية للمسؤولين في أي جولة من المسابقة على أن يتم تقديم الطلب للرابطة قبل (3) ثلاثة أيام من موعد المباراة كحد أقصى.

6 - يتولى مدير الفريق أو إداري الفريق المسجلين على قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول للملعب الأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، بينما يتولى المنسق الإعلامي كل ما يتعلق بالأعلام، ويكون مدير الفريق وإداري الفريق المسؤولين عن التواصل والتنسيق مع مسؤولي المباراة بما في ذلك اختبار المنشطات. وفي حال عدم وجود مدير الفريق أو إداري الفريق على مقاعد البدلاء خلال المباراة لأي سبب كان كالطرد على سبيل المثال، ينوب عنهم أحد أعضاء طاقم الجهاز الفني المسجلين على نفس القائمة ما لم يعينا مسؤولاً آخر.

7 - يحق للفريقين يوم المباراة تسجيل (11) شخصاً من الجهاز الفني والإداري الإضافيين يصرح لهم بدخول غرف الملابس على أن تكون مناصبهم كالتالي:

1/7 رئيس مجلس إدارة النادي.

2/7 نائب رئيس مجلس إدارة النادي.

3/7 الرئيس التنفيذي

4/7 مدير عام كرة القدم بالنادي

5/7 مدير عام الفريق الأول لكرة القدم ومدير الفريق ما لم يكونا مسجلين في القائمة المنصوص عليها بالفقرة (3) من هذه المادة.

6/7 طاقم الجهاز الفني المساند

7/7 عامل التجهيزات





الفصل السادس:

الأطقم

المادة (24): إجراءات اعتماد الأطقم

- 1 - يجب على كل نادٍ تزويد الرابطة قبل بداية المسابقة وخلال المدة التي تحددها بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.
- 2 - يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار الرابطة.
- 3 - يجب على كل نادٍ إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
- 4 - تحدد الرابطة بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق طوال مباريات المسابقة في الموسم الرياضي وتطبق الأحكام التالية:
1/4 للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس وللحكم الحق في طلب تغيير طقم الحارس الفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.
2/4 يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.
3/4 في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.
4/4 يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار الحكم المباراة.
5 - يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تغيير الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.
- 6 - في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم.



الفصل السابع :

الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات

المادة (25): الإجراءات الانضباطية

- 1 - تقوم الرابطة بإحالة المخالفات الانضباطية الواردة في هذه اللائحة أو أيًا من لوائح الاتحاد أو الرابطة إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات الانضباطية اللازمة وفقاً للائحتها.
- 2 - تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بشأن كافة المخالفات الانضباطية والاحتجاجات.
- 3 - تقدم الاحتجاجات إلى لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لما ورد في لئحتها.

المادة (26) تسوية النزاعات

تحدد اللائحة التجارية للرابطة الحقوق التجارية المملوكة للرابطة وللأندية الأعضاء في الملاعب، كما تضبط توزيع تلك الحقوق وسبل وشروط استغلالها بالإضافة إلى العقوبات المترتبة عن أي مخالفة لها. ويتم البت في أي مخالفة لتلك اللائحة من قبل اللجنة المختصة مع مراعاة حق الدفاع ولا تحول المخالفة دون حق الغير في التعويض.

المادة (27): تقارير مسؤولي المباراة

- 1 - يجب على مسؤولي المباراة تزويد كل فريق بنسخة من تقرير حكم المباراة بعد نهاية المباراة مباشرة، وتزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بتقرير حكم ومراقب المباراة والتقارير الإلحاقية خلال (2) ساعتين كحد أقصى من نهاية المباراة.
- 2 - في حال احتواء تقرير مسؤول المباراة على أحداث وحالات تحتاج مزيداً من الوقت لكتابتها فيجب عليه تزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة



المسابقات بالتقرير الإلحاقى في موعد أقصاه الساعة (11:00) الحادية عشر من صباح اليوم التالي للمباراة.

3 - إذا رأى مقيم الحكام أن حكم المباراة قد وقع بخطأ فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكام خلال المدة الواردة في المادة (27)، ويطبق التالي:

1-3/ إذا اعتبرت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأ فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى لجنة المسابقات.

2/3 يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى لجنة المسابقات قراراً نهائياً لا يقبل الاستئناف.

3/3 في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكام، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى لجنة المسابقات.

4/3 يمكن للجنة المسابقات بناء على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:

1/4/3 إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة.

2/4/3 إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني.

3/4/3 تثبيت نتيجة المباراة.

5/3 يعتبر قرار لجنة المسابقات نهائياً وغير قابل للاستئناف.

الفصل الثامن :

الإجراءات المالية



المادة (28): الإجراءات المالية للمباريات

- 1 - يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
- 2 - يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقومي الحكام.
- 3 - تتحمل الرابطة تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بمراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
- 4 - يتحمل النادي المستضيف المصاريف التشغيلية للملعب.

المادة (29): الدرع والميداليات

- 1 - تقوم الرابطة بتسليم درع المسابقة الأصلي إلى البطل خلال حفل التتويج.
- 2 - يتحمل النادي مسؤولية المحافظة على الدرع خلال الفترة التي يكون فيها بحوزة النادي وحتى تسليمه للرابطة قبل (60) ستون يوماً من تاريخ الجولة الأخيرة من الموسم الذي يلي حصوله على درع المسابقة، كما يتحمل النادي المسؤولية التامة عن أي ضرر يلحق بالدرع خلال فترة حيازة النادي له، ويلتزم النادي بدفع كافة المبالغ التي تحددها الرابطة في حال عدم تسليمه للرابطة في الموعد المحدد، أو تم تسليمه على غير الحالة التي كانت عليها عند الاستلام.
- 3 - تقوم الرابطة بمنح الميداليات التالية:
 - 1/3 خمسون (50) ميدالية ذهبية مصغرة إلى البطل.
 - 2/3 خمسون (50) ميدالية فضية مصغرة إلى صاحب المركز الثاني.
 - 3/3 خمسون (50) ميدالية برونزية مصغرة إلى صاحب المركز الثالث.
4. يحق للأندية الحاصلة على المراكز الثلاث الأولى طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتها الخاصة.
- 5 - يحصل النادي البطل على نسخة تذكارية من درع المسابقة الأصلي ويحق

له الاحتفاظ به.

6 - النادي الذي يفوز بدرع المسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة يحق له امتلاك الدرع الأصلي نهائيًا، على أن تقدم الرابطة درعًا جديدة للمسابقة في الموسم التالي ليبدأ معه احتساب عدد مرات الفوز لكل ناد من جديد.

المادة (30): حفل التتويج و الجوائز

- 1 - يحق للرابطة أو لمن تحدده من شركائها التجاريين إقامة حفل سنوي عند نهاية المسابقة لتسليم جوائز الأفضلية للاعبين والمدربين وغيرهم، كما يجوز للرابطة إقرار جوائز شهرية.
- 2 - لغرض إسناد الجوائز السنوية أو الشهرية (إن وجدت)، تحدث لجنة فنية يتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة الرابطة وتختص بتقييم اللاعبين والمدربين وغيرهم خلال المسابقة بناء على آلية ومعايير يحددها مجلس الإدارة بموجب تعميم حسب المقترح الذي يرفعه فريق العمل المذكور.
- 3 - يحصل على لقب هداف المسابقة اللاعب الذي سجل أكثر عدد من الأهداف بنهاية المسابقة، وفي حال تساوي لاعبين أو أكثر في عدد الأهداف المسجلة فيتم تحديد ترتيبهم وفقًا للترتيب التنازلي التالي:
 - 1/3 اللاعب الأكثر صناعة للأهداف خلال مباريات المسابقة.
 - 2/3 اللاعب الذي شارك في عدد دقائق أقل خلال مباريات المسابقة.
 - 3/3 اللاعب الذي سجل عدد أهداف أقل من ركلات الجزاء خلال مباريات المسابقة.
- 4/3 في حال استمرار التساوي في الفقرات من 1/3 إلى 3/3 فيتم ترتيبهم وفقًا لترتيب النادي الذي يشاركون معه أثناء المسابقة على أن يقتسم اللاعبون المتساوون لقب الهداف في نهاية المسابقة.



الفصل التاسع :

أحكام ختامية

المادة (31): تفسير اللائحة

1 - لجنة المسابقات هي الجهة المختصة بتفسير مواد هذه اللائحة في حالات الغموض ولها الحق في اتخاذ ما تراه من تدابير في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة على ألا تتعارض تلك التدابير مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد والرابطة ولوائحهما.

المادة (32): اعتماد اللائحة وسريانها

1 - تم اعتماد هذه اللائحة خلال اجتماع مجلس إدارة الرابطة المنعقد بمدينة الرياض يوم الأحد 20 أغسطس 2022، وأصبح نافذاً وساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل مجلس إدارة الاتحاد بتاريخ 21 أغسطس 2022م

2 - تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أنظمة أو لوائح أخرى.



